الفصل السادس
المسائل العلمية
في (السراج المنير)

- المبحث الأول: مسلكه في عرض المسائل الفقهية.
- المبحث الثاني: مسلكه في عرض مسائل أصول الفقه.
- المبحث الثالث: عنايته بمسائل العقيدة وبمسائل أخرى.

المبحث الأول
مسلكه في عرض المسائل الفقهية

يعدُّ الخطيب الشربيني من فقهاء الشافعية المعتبرين، وأحد أئمة المذهب البارزين، ومن المجتهدين فيه، وله دراية بالمذاهب الأخرى وذلك لاطلاعه الواسع على علوم الكتاب والسنة، وعلى مذاهب الأئمة، ومؤلفاته في هذا المضمار خير شاهد ودليل، ومنها «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، الذي يعدُّ من المصادر التي يرجع إليها في المذهب الشافعي، ولقد تعرض الشربيني في تفسيره لكثير من المسائل الفقهية التي تبين عظم اطلاعه، وعمق تفكيره وسعة أفقه[1].

فالشربيني في ذكره للمباحث الفقهية، لا يتوسع في ذكر المسائل الخلافية، لئلا يتحول التفسير إلى كتاب في الخلاف الفقهي، ولأنه أراد لتفسيره أن يكون وسطًا بين الطويل الملل والقصير المخل[2]، لذا نراه يحيل على كتب الفقه للتوسع في بعض المسائل، ففي سورة (الجمعة) مثلًا تكلم على خطبة الجمعة ومقدارها، إلا أنه لم يتوسع توسعًا يخرجه عن مقصوده من التفسير، يقول: «سمى الله تعالى الجمعة ذكرًا له، قال أبو حنيفة: إن اقتصر الخطيب على مقدار يسمى (ذكر الله)، كقوله: (الحمد لله، سبحان الله) جاز، وعن عثمان أنه صعد المنبر فقال: (الحمد لله) فارتج عليه. فقال: (إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالًا، وإنكم إلى إمام فعَّال أحوج منكم إلى إمام قوَّال، وستأتيكم الخطب)،

---

(١) ينظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ٩٤، ٩٥ .

(٢) ينظر: السراج المنير (١/٣).

ثم نزل، وكان ذلك بحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه أحد. وعند صاحبيه[١] والشافعي لا بد من كلام يسمى خطبة، ولها أركان وشروط مذكورة في الفقه»[٢].

ولأنه كان شافعي المذهب، فقد مَكَّن الفقه الشافعي من تفسيره، فأفرد لرأي الفقه الشافعي مساحة واسعة في عرض المسائل ومناقشتها، ومن ذلك عَدَّ (البسملة) آية قرآنية في بداية كل سورة، إلا سورة (التوبة) فكان يفسِّرُ البسملة في بداية كل سورة بمقتضى موضوع السورة، وما ذهب إليه هو رأي الشوافع في (البسملة)، يقول: «(بسم الله الرحمن الرحيم) آية من كل سورة، إلا (براءة)، لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور، سوى (براءة) مع المبالغة في تجريد القرآن عن الأعشار، وتراجم السور، والتعوذ، حتى لم تكتب (آمين)، فلو لم تكن قرآنًا لما أجازوا ذلك، لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، وأيضًا هي آية من القرآن في سورة (النمل)[٣] قطعًا، ثم إنا نراها مكررة بخط القرآن، فوجب أن تكون منه، كما إنا لما رأينا قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾[٤] وقوله: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٥﴾﴾[٥] مكررًا في القرآن بخط واحد وبصورة واحدة، قلنا: إن الكل من القرآن...

فإن قيل: لعلها ثبتت للفصل؟ أُجيب: بأنه يلزم عليه اعتقاد ما ليس بقرآن

---

(١) يقصد أبا حنيفة وتلميذيه (أبا يوسف) و(محمدًا) رحمهم الله جميعًا، ينظر: حاشية الأشباه والنظائر لابن نجيم، الحاشية رقم ٢، صفحة ٧٧، نقلًا عن السرخسي في «المبسوط» (١/ ٣٧)، معجم لغة الفقهاء ٢٦٩.

(٢) السراج المنير (٤/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٣) النمل: ٣٠.

(٤) الرحمن: ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٩٦، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧.

(٥) المرسلات: ١٥، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٩.

قرآنًا، ولثبتت في أول (براءة) ولم تثبت في أول (الفاتحة).

فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر، أجيب: بأن محله فيما ثبت قرآنًا قطعًا، أما ما يثبت قرآنًا حكمًا فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني، خلافًا للقاضي أبي بكر الباقلاني، وأيضًا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، وأيضًا قد يثبت التواتر عند قوم دون آخرين.

فإن قلت: لو كانت قرآنًا لكفر جاحدها، أُجيب: بأنها لو لم تكن قرآنًا لكفر مثبتها، وأيضًا التكفير لا يكون بالظنيات... أما (براءة) فليست (البسملة) آية منها (بالإجماع)[1]»[2].

ويقول في الآية الكريمة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]: «قال أصحابنا[3]: في هذه الآية دلالة قوية على كون (البسملة) آية من أول كل سورة؛ لأن الله تعالى قد وعد بحفظ القرآن، والحفظ لا معنى له إلا أن يبقى مصونًا من الزيادة والنقصان، فلو لم تكن (البسملة) آية من القرآن، لما كان مصونًا عن التغيير، ولما كان محفوظًا عن الزيادة، ولو جاز أن يُظن بالصحابة رضي الله عنهم أنهم زادوا، جاز أيضًا أن يظن بهم النقصان، وذلك يوجب خروج القرآن عن كونه حجة»[4].

اتفق المسلمون جميعًا على أن (البسملة) آية من القرآن؛ لأنها آية من سورة (النمل)، ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك: هل هي آية من كل سورة من

---

(١) في نص الشربيني (بإجماع)، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق.

(٢) السراج المنير (١/ ٤-٥).

(٣) أي: فقهاء الشافعية.

(٤) السراج المنير (٢/ ١٤٩)، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/ ١٥٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٥).

سور القرآن سوى (براءة)؟ أو هي جزء من آية؟ أو هي آية فقط من الفاتحة؟ أو وضعت للفصل بين السور؟ أو ليست آية أصلًا، لا في الفاتحة ولا في غيرها؟

فذهب الإمام مالك، والأوزاعي، والطبري، وداود الظاهري: إلى أنها ليست قرآنًا في بداية السور ولا في الفاتحة. وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال الإمام أحمد: هي آية في أول الفاتحة، وليست قرآنًا في أوائل باقي السور. وذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى أنها آية من كل سورة سوى (براءة). ونقل ابن عبد البر هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وحكاه ابن كثير عن أبي هريرة وعلي رضي الله عنهم، وعن سعيد بن جبير والزهري، ورواية عن أحمد[1]. وهو ما ذهب إليه الشربيني في تفسيره، حيث عدَّ (البسملة) آية في بداية كل سورة، وفسَّرها بمقتضى موضوع السورة، لأنه يرى أن لكل تكرار في القرآن معنى جديدًا.

وإلى جانب عرضه لآراء المذاهب المختلفة في المسائل الفقهية التي ناقشها، كان يقف وقفة خاصة قد تطول عند رأي المذهب الشافعي، ويُبيِّن ما كان بين علمائه من نقاش فيها أو خلاف، فقد استدل الشربيني بالآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] على جواز بيع دور مكة وإجارتها، وهو مذهب الإمام الشافعي، وردَّ على المخالفين على ذلك، ووجه الخلاف في داخل المذهب الشافعي، بين الروياني والنووي والزركشي، من بعد أن بين علة الخلاف

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٤٦٠)، تفسير ابن كثير (١/ ١٦-١٧)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ٢٨٨-٢٩١)، تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي (٢/ ١٦-٢٥).

بقوله: استشهد بهذه الآية أصحاب أبي حنيفة على أن المراد بالمسجد الحرام مكة، على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها، وأيضًا هو مذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وإسحاق (الحنطي)[١] المعروف بـ(ابن راهويه)، قال البيضاوي: وهو مع ضعفه معارض بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم﴾ [الحج: ٤٠] الآية، واشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دارًا، لِيَسْجُنَ فيها، من غير نكير. انتهى[٢]، ووجَّه الرازي الضعف بقوله: لأن العاكف قد يراد به الملازم للمسجد المعتكف فيه على الداوم أو في الأكثر، فلا يلزم ما ذكر، ويحتمل أن يراد بالعاكف المجاور للمسجد المتمكن في كل وقت من الأوقات من التعبد فيه، فلا وجه لصرف الكلام عن ظاهره مع هذه الاحتمالات. انتهى[٣]، واستدل أيضًا للجواز بقوله ﷺ لما قال له أسامة بن زيد: يا رسول الله أتنزل غدًا بدارك بمكة؟ فقال: «**وهل ترك لنا عقيلٌ من رِباع أو دور**»[٤].

وكان عقيل ورث أبا طالب، دون علي وجعفر لأنهما كانا مسلمين، ولا يورث إلا ما كان الميت مالكًا له. قال الروياني: ويكره بيعها وإجارتها للخروج من الخلاف. ونازعه النووي في مجموعه، وقال: إنه خلاف الأولى[٥]؛ لأنه لم يرد في

---

(١) في خلاصة تذهيب التهذيب (٢٧): (الحنظلي). ولعل ما ورد في «السراج المنير» من أخطاء النساخ أو الطباع.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل ٣٦٣ .

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٢٣/ ٢٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٨١)، صحيح مسلم، الحديث رقم (١٣١٥)، وفي رواية: «وهل ترك لنا عقيل منزل» البخاري (٥/ ١٨٧).

(٥) ذكر الروياني أنه يكره بيعها وإجارتها للخروج من الخلاف، قال السيوطي في «الأشباه والنظائر الفقهية» ١٣٦: الخروج من الخلاف مستحب، وفروع المسألة كثيرة جدًّا لا تكاد تحصى، ثم قال بعد شرحه لذلك: (تنبيه: لمراعاة الخلاف شروط) وذكر منها: أن لا يخالف ذلك الخروج سنة ثابتة. اهـ. وقال الزركشي قبله في قواعده تعليقًا على هذه القاعدة: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنًا، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح لمراعاة المرجوح. ينظر: المنثور (٢/ ١٣١).

نهي مقصود، والأول كما قال الزركشي: هو المنصوص[١]، بل اعترض على النووي في تصريحه بكراهة بيع المصحف والشطرنج، ولم يرد في ذلك نهي مقصود. ثم بيَّن الشربيني موطن الخلاف بقوله: محل الخلاف بين العلماء في بيع نفس الأرض، أما البناء فهو مملوك، يجوز بيعه بلا خلاف. قيل: إن إسحاق الحنظي ناظر الشافعي رضي الله عنه بمكة في بيع دور مكة، فاستدل الشافعي بما مر، واستدل هو على المنع بقوله: حدثني بعض التابعين بأنها لا تُباع، فقال له الشافعي: لو قام غيرك مقامك لأمرت بفرك أذنيه، أقول لك: قال الله رسوله، وتقول: حدثني بعض التابعين. فقال إسحاق: فلما علمت أن الحجة لزمتني تركت قولي[٢].

وعلى الرغم من كون الشربيني شافعيًّا، شديد التمسك بمذهبه، إلا أنه لم يكن متعصبًا له، فكان ينبذ التقليد الأعمى ويذمه، وينظر بعين الاحترام والتقدير إلى جميع أئمة مذاهب أهل السنة، فهو لا ينشد إلا الحق والدليل أينما وجده، فقد رجح الشربيني أن المراد بـ(الصلاة الوسطى) من قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، هي صلاة العصر، خلافًا للإمام الشافعي، يقول: هي صلاة العصر على الراجح؛ لقوله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم نارًا**»[٣]، وفضَّلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها، واجتماع الملائكة، قال ﷺ: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار**»[٤]، وقيل: صلاة الصبح؛ لأنها بين صلاتي الليل والنهار، وواقعة في الجزء المشترك بينهما، ولأن الملائكة

---

(١) أي: جواز بيع دور مكة وإجارتها.

(٢) السراج المنير (٢/٥٤٦-٥٤٧)، وينظر: الكشاف (٣/ ١٠).

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٠٣)، (٦٢٧-٦٢٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٥-١٤٦)، (٦/ ١٣٨)، صحيح مسلم، الحديث رقم (٦٣٢).

الحفظة تشهدها، نص على ذلك الإمام الشافعي، لكن رجحَّ الأصحاب الأول عملًا بقوله: (حيث صحَّ الحديث فهو مذهبي)[١].

وهو يذم التقليد الأعمى، الذي لا يستهدي بنور الحق، يقول في الآية الكريمة ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنبياء: ٥١-٥٣] انظر ما أقبح التقليد! وما أعظم كيد الشيطان للمقلدين حتى استدرجهم أن قلدوا آباءهم في عبادة التماثيل، وعفَّروا لها جباههم، وهم معتقدون أنهم على شيء، وجادون في نصرة مذهبهم، ومجادلون أهل الحق عن باطلهم، وكفى أهل التقليد مسبة أن عبدة الأصنام منهم، والتقليد إن جاز فإنما يجوز لمن علم في الجملة أنه على الحق[٢].

وفي كثير من الأحيان لم يكن الشربيني يقتصر على الفقه الشافعي، بل كان يعرض فقه المذاهب الأخرى، ولا سيما المذهب الحنفي، ولعل ذلك يرجع إلى انتشار المذهب الحنفي إلى جانب المذهب الشافعي في مصر على زمنه. وهو يورد أيضا أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهو يرى أن المذاهب الأربعة على هدى من ربهم رغم اختلافهم، ومسلكه في إيراد آرائهم هو العرض غالبًا دون الترجيح، وهذا ما يسمى بـ(الفقه المقارن)، ومن شواهد ذلك ما عرضه من خلاف في صرف أموال الزكاة: أتصرف إلى جميع الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في آية (التوبة)[٣]، أم إلى صنف واحد منهم؟ يقول الشربيني: ذهب الشافعي إلى أن الزكاة لا بد من صرفها إلى جميع الأصناف الثمانية، وهو قول عكرمة. وذهب الأئمة الثلاثة الآخرون إلى جواز صرفها إلى صنف واحد، وهو

---

(١) ينظر: السراج المنير (١/١٥٦).

(٢) السراج المنير (٢/٥٠٨)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (١/٢٩٩)، (٣/١٨٧، ٤٣٩).

(٣) التوبة: ٦٠ .

قول عمر وحذيفة وابن عباس، وجماعة من الصحابة والتابعين، وكل على هدى من ربهم[١].

وفي مواطن أخرى لا يكتفي بعرض الآراء، وإنما يعمد إلى رَدِّ بعضها، فقد رَدَّ رأي الإمام أبي حنيفة في أن الذمي الزاني لا يرجم، يقول: «وعند أبي حنيفة أن الإسلام من شرائط الإحصان، فلا يرجم عنده الذمي، ويرده ما صح عن رسول الله ﷺ[٢] أنه رجم يهوديين زنيا، وكانا قد أحصنا»[٣].

وفي مواضع أخرى كان يعرض الآراء، ويعمد إلى ترجيح بعضها، ومن شواهد ذلك ما قاله في الآية الكريمة ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فقد عرض الخلاف الحاصل في إباحة لحوم الخيل، حيث ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، والإمام أبو حنيفة والإمام مالك وآخرون إلى تحريمها؛ لأن الله لم يذكر في هذه الآية لحومهما، وإنما خصها بالركوب، فهي مخلوقة للركوب لا للأكل. وذهب سعيد بن جبير، وعطاء، وشريح، والحسن، والشافعي إلى إباحة لحوم الخيل، واستدلوا على إباحتها بأحاديث نبوية، ورجح الشربيني رأي المبيحين؛ لأن دليلهم كان من السُّنّة المبينة للكتاب، في حين كان دليل المانعين عقليًّا[٤].

وفي مواضع من تفسيره، كان يعمد إلى التوفيق بين المذاهب، لغرض الخروج من الخلاف، فالإمام أبو حنيفة يشترط تتابع الصيام في كفارة اليمين،

---

(١) السراج المنير (١/ ٦٢٥)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١٣٠، (٢/ ٦٠٠)، (٣/ ٢٥٧)، (٤/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٥٠-٢٥١)، ومسلم في صحيحه، الحديث رقم (١٦٩٩).

(٣) السراج المنير (١/ ٢٨٨)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١٤١، ٥٨٦ .

(٤) السراج المنير (٢/ ٢١٨).

والإمام الشافعي لا يشترط ذلك، والشربيني استحب التتابع في الصيام خروجًا من خلاف أبي حنيفة[١].

والشربيني يورد عن الفقهاء من غير مذهبه فتواهم للاستدلال بها، وهذا يدل على عدم تعصبه، ومن شواهد ذلك ما نقله عن ابن تيمية من أن الميت ينتفع بعمل الحي[٢]، ومعروف أن ابن تيمية أحد أئمة الحنابلة المجتهدين[٣].

والشربيني يستدل في تفسيره لآيات الأحكام بأحاديث الأحكام، ففي تفسيره للآية الكريمة ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]. ذهب الشربيني إلى أن حكم القاضي لا ينفذ في باطن الأمر[٤]، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «**إنما أنا بشرٌ وأنتم تختصمون لديَّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته** -أي: أقوم وأقدر عليها- من بعض، **فأقضي له على ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من أخيه فإنما أقطع له قطعةً من نار**»[٥].

وفي مواضع من تفسيره، حرص الشربيني على بيان حكمة التشريع ومقاصده، ومن شواهد ذلك بيانه الحكمة في أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٣٩٥)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١٢٩، ٢٣٤، (٢/ ٢٦٦)، (٣/ ٢٦٣).

(٢) السراج المنير (٤/ ١٣٥-١٣٦)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (١/ ٩١، ١٤٢، ٦٠٢)، (٤/ ١٧٥، ٢٥٣).

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٦-٥١، فقد عده ابن بدران من أصحاب المسالك الخاصة في مذهب الإمام أحمد.

(٤) ينظر: السراج المنير (١/ ١٢٥)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ٤٥٥، (٢/ ٢١٨)، (٣/ ٢٢١)، (٤/ ٩٢).

(٥) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٧)، صحيح البخاري (٩/ ٣٢)، صحيح مسلم، الحديث رقم (١٧١٣)، سنن النسائي (٨/ ٢٣٣).

في الميراث، يقول في الآية الكريمة ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]: «وإنما فُضِّل الذكر على الأنثى، لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد، وتحمل الدية، وغيرهما، وله حاجتان: حاجة لنفسه، وحاجة لزوجته، وللأنثى حاجة واحدة لنفسها، بل هي غالبًا مستغنية بالتزويج عن الإنفاق من مالها، ولكن لما علم الله تعالى احتياجها إلى النفقة، وأن الرغبة تقلُّ فيها، إذا لم يكن لها مال، جعل لها حظًّا من الإرث، وأبطل حرمان الجاهلية لها»[1]. وتتجلى شخصية الشربيني الفقهية من خلال استنباطه الأحكام من الآيات، ففي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [لقمان: ٤]، استدل بالصلاة على وجوب الحج، وبالزكاة على وجوب الصوم يقول: «﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: يجعلونها كأنها قائمة، بسبب إتقان جميع ما أمر به فيها وندب إليه، ودخل فيها الحج، لأنه لا يعظم البيت في كل يوم خمس مرات، إلا معظم له بالحج فعلًا أو قوة، ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: كلها فدخل فيها الصوم لأنه لا يؤدي زكاة الفطر إلا من صامه فعلًا أو قوة»[2].

وقد يعضد الشربيني تفسيره للآيات بالمسائل الفقهية، ومن شواهد ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٣ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ﴾ [يس: ١٣، ١٤]: «إن الرسل كانوا مبعوثين من جهة عيسى عليه السلام، أرسلهم إلى إنطاكيا فقال تعالى: إرسال عيسى عليه السلام هو إرسالنا، و(رسول رسول الله) بأذن الله (رسول الله)، فلا تفهم يا محمد أن أولئك كانوا (رسول الرسول)، وإنما هم (رسل لله) تعالى، فتكذيبهم

---

(١) السراج المنير (١/ ٢٨٤)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١٥٥ .

(٢) السراج المنير (٣/ ١٨٠)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (١/ ٣٧، ١٢٤، ٣٥٠)، (٢/ ٧٤، ١٩٤، ٣٢٨)، (٣/ ١٨١، ٢٦٤، ٣٠٤)، (٤/ ١٧٠، ٥٤٥، ٥٨٤).

كتكذيبك، فتتم التسلية بقوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ﴾. ويؤيد هذا مسألة فقهية، وهي: أن كل (وكيل للوكيل) بإذن الموكِّل عند الإطلاق (وكيل الموكِّل) لا (وكيل الوكيل)، حتى لا ينعزل بعزل الوكيل إياه، وينعزل إذا عزله الموكِّل الأول»[1].

يتضح لنا مما تقدم أن مسلك الشربيني في عرضه للأحكام الفقهية، يقوم على الدقة في النقل، والاعتماد على الدليل، وعدم التعصب لمذهبه، وعدم الإطناب في ذكر المسائل الفقهية، لئلا يتحول التفسير إلى كتاب خلاف فقهي، وهو قادر على ذلك لو أراد، لكونه فقيهًا راسخًا في الفقه، ومكانته في مذهبه، ومصنفاته فيه، خير دليل وشاهد، وهذه ميزة من مميزات تفسيره، لأن القرآن الكريم كتاب هداية ونور، وتذكرة وعبرة، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فهو لا يُفَسَّرُ في عرض خلافات المذاهب فيه، وإيراد أدلتهم واعتراضاتهم، التي محلها كتب الفقه، ولكن تبقى شخصية الشربيني الفقهية في تفسيره، بحاجة إلى دراسة علمية متخصصة، على غرار بقية المفسرين في تفاسيرهم، لتأتي بعد ذلك دراسة شاملة لموضوع (الفقه في كتب التفسير)، كما جاءت دراسة شاملة لموضوع (النحو في كتب التفسير)، من بعد أن دُرِسَ المفسرون نحاةً.

---

(١) السراج المنير (٣/ ٣٤١).

المبحث الثاني
مسلكه في عرض مسائل أصول الفقه

إن من يتصدَّى لتفسير كتاب الله، لا بد له أن يكون مُلمًّا بعلم أصول الفقه، لما له من أثر كبير في فهم الآيات القرآنية وتفسيرها، واستنباط الأحكام منها، والاستدلال بها[١].

الواضح أن الشربيني، بما عرضه في تفسيره من مسائل أصول الفقه، كان مُلمًّا بهذا العلم الجليل، على أنه لم ينسَ الغاية من تأليفه، فلم يتوسع في عرضها ومناقشتها، لئلا يبعد عن غايته، وفيما يأتي عرض لمسائل أصول الفقه التي وردت في تفسيره:

أولًا: مصادر الأحكام الشرعية[٢]:

١- الأدلة التشريعية المتفق عليها: وتشمل القرآن والسنة والإجماع والقياس.

(أ)، (ب) القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة: تكلمت فيما مضى من فصول الرسالة، على استدلال الشربيني بالقرآن الكريم، وطرق الاستنباط منه، وبيان ما فيه من النسخ، والاستثناء، والتخصيص، وغير ذلك من المباحث الشريفة، كما تكلمت على استدلال الشربيني بالسنة النبوية الشريفة، وطرق الاستنباط منها، وغير ذلك من المباحث.

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/ ٣٥٠)، روضة الناظر (٢/ ٤٠١-٤٠٢)، مباحث في علم التفسير ٩٣ .

(٢) اتبعتُ في هذا التقسيم طريقة البيضاوي في «المنهاج»، والأسنوي في كتبه، وهي الطريقة التي ارتضاها المتأخرون، كالخضري في «أصوله».

(ج) الإجماع: يأتي في اللغة لمعانٍ؛ منها (العزم على الأمر) كأنهم جمعوا نفوسهم له، و(الاتفاق)، ومنه قوله: (أجمع القوم على كذا) إذا اتفقوا[١].

وفي الاصطلاح: «اتفاق جملة أهل الحلِّ والعقد، من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع»[٢].

والشربيني من المستدلين بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] على أن إجماع الأمة حجة، يقول: «استدل بهذه الآية على أن إجماع هذه الأمة حجة، لأنها تقتضي كونهم آمرين بكل معروف، ناهين عن كل منكر، إذ (اللام) فيها للاستغراق»[٣] وإن حجية الإجماع تأتي بعد القرآن والسنة، يقول في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]: «فإن قيل: كيف كان القرآن تبيانًا لكل شيء؟ أُجيب: بأن المعنى: من كل شيء من أمور الدين حيث كان نصًّا على بعضها، وإحالة على السُّنَّة، حيث أمر فيه باتباع النبي ﷺ وطاعته، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، وحثًّا على الإجماع في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥][٤]»[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب (جمع)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٦٧)، إرشاد الفحول ٧١، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤١)، شرح المنار لابن مالك وحواشيه ٧٣٧، المنتهى مع حواشيه (٢/ ٢٩)، مرآة الأصول لملاخسرو ٢٢٦، فواتح الرحموت (٢/ ٢١١)، روضة الناظر (١/ ٣٣١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٦٧-١٦٨)، وينظر: إرشاد الفحول ٧١، المذكرة في أصول الفقه ١٥١، مرآة الأصول ٢٢٦، المنخول ٣٠٣، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤١)، شرح المنار لابن مالك ٧٣٧ .

(٣) السراج المنير (١/ ٢٣٩).

(٤) وتتمة الآية الكريمة: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾.

(٥) السراج المنير (٢/ ٢٥٦).

والمعتبر عند الشربيني هو إجماع أهل العلم، لا إجماع العامة، وهذا مستنبط من قوله: «أجمع العلماء على أن الإسلام يجبُّ ما قبله»[١]. وصرح الشربيني بأن الإجماع يصح في كل عصر، يقول في الآية الكريمة: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]: «استدل بذلك على صحة الإجماع، لأن المراد منه أن في كل قرن طائفة بهذه الصفة...»[٢].

وإجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة، لذلك استدل به الشربيني في تفسير الآية الكريمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، يقول: «هذا في حق الحُرِّ، أما من فيه رقّ فلا يتزوج أكثر من ثنتين، بإجماع الصحابة»[٣]. والشربيني يَردُّ دعوى الإجماع، إذا ثبت خلاف هذه المسألة، يقول: «حكى البيضاوي الإجماع على أنه تعالى لم يُنبِّئ امرأةً[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [الأنبياء: ٧]، لكن نوزع في دعوى الإجماع، لأن الخلاف ثابت في نبوَّة نسوة، خصوصًا مريم، إذ القول بنبوتها مشهور»[٥]. والشربيني قد احتج بالإجماع في مواضع من تفسيره[٦].

(د) القياس: ومعناه لغةً: التقدير على مثال شيءٍ، يُقال: (قاسَ الشيء، يقيسُهُ قيْسًا، وقياسًا، وأقْتَاسهُ، وقَيَّسَهُ)، إذا قَدَّرَهُ على مثاله[٧]. ومعناه

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٧٠)، وينظر كذلك ١٨٧، وينظر في هذه المسألة: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٩١)، إرشاد الفحول ٧١، شرح المنار لابن مالك مع حواشيه ٧٣٨، حاشية السعد على المنتهى مع حواشيه (٢/ ٢٩).

(٢) السراج المنير (١/ ٥٤٠).

(٣) السراج المنير (١/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: أنوار التنزيل ٩٢ .

(٥) السراج المنير (١/ ٢١٤).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٢٩٢، ٣٥٧).

(٧) ينظر: لسان العرب (قيس).

اصطلاحًا: «حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما»(١).

والشربيني يعدُّ القياس حجةً؛ لأن النبي ﷺ قد عده كذلك، وعلى هذا يكون الرجوع إلى القياس في تبيين الأحكام والتكاليف رجوعًا في حقيقته إلى بيان النبي ﷺ، يقول في الآية الكريمة ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]: «فإن قيل: إن هذه الآية تدل على أن المبين لكل التكاليف والأحكام هو النبي ﷺ، فالقياس ليس بحجة، أُجيب: بأنه ﷺ لما بيَّنَ أن القياس حُجّة، فمن رجع في تبيين الأحكام والتكاليف إلى القياس، كان ذلك في الحقيقة رجوعًا إلى بيان النبي ﷺ»(٢).

و(القياس) عند الشربيني المصدر الرابع من أدلة الأحكام، فهو يأتي بعد الإجماع، يقول: «إن السُّنة والإجماع والقياس مسندة إلى تبيان القرآن الكريم»(٣).

وكما تحرمُ الأشياء بالكتاب، أو السنة فهي تحرم أيضًا بقياس مجتهد، يقول في الآية الكريمة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]: «أي: ما ليس بخبيث منهما، وهو كل ما لم يأتِ تحريمه في كتاب أو سنة أو قياس مجتهد...»(٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٦٧). هذا التعريف نقله الآمدي عن القاضي أبي بكر الباقلاني. ينظر: الإحكام (٣/ ١٦٧)، وقال: وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا، وأما المختار عند الآمدي غير ذلك وهو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. وقال: وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عريَّة عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها عما تقدم. الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٧٠).

(٢) السراج المنير (٢/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٢٥٦).

(٤) السراج المنير (١/ ٣٥٥).

والشربيني رَدَّ على الذين منعوا القياس لكونه ظنًّا، فالمبنى عندهم على الظن مغايرٌ للعلم، وقد جاءت النصوص بالنهي عن اتباع الظن، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وردهم بأن الآية محمولة على النهي عن اتباع الظن في العقائد، وأن الظنَّ معتبر في القياس والاجتهاد، يقول: «فإن قيل: إن هذه الآية تدل على منع القياس، فإنه لا يفيد إلا الظن، والظنُّ مغاير للعلم. أجيب: بأن ذلك عام، دخله التخصيص، فإن الحكم في الدين بمجرد الظن في الدين جائز بإجماع الأمة، وبأن المراد بالعلم: هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند، سواء كان قطعيًّا أم ظنيًّا، واستعماله بهذا المعنى شائع ذائع، وقد استعمل في مسائل كثيرة، منها أن العمل بالفتوى عمل بالظن، ومنها أن العمل بالشهادة عمل بالظن، ومنها الاجتهاد في طلب القبلة، ولا يفيد إلا الظن، ومنها قيم المتلفات وأرش[1] الجنايات ولا سبيل إليهما إلا بالظن، ومنها الفصد والحجامة، وسائر المعالجات تبنى على الظن، ومنها بعث الحكمين في الشقاق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وحصول ذلك الشقاق مظنون لا معلوم، ومنها الحكم على شخص معين بكونه مؤمنًا مظنون، ويبنى على هذا الظن أحكام كثيرة، مثل حصول التوارث، ومثل الدفن في مقابر المسلمين، ومنها الاعتماد على صدق الأصدقاء، وعداوة الأعداء، كلها مظنونة، وبناء الأمر على تلك الظنون، وقال ﷺ: «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»[2]،

---

(١) (الأرش) بالهمزة المفتوحة وسكون الراء: هو ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. ينظر: معجم لغة الفقهاء.

(٢) اشتهر هذا الحديث بين الفقهاء والأصوليين بلفظ: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»، والحديث لا أصل له، كما قال المزي، وابن كثير، والعراقي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي. ينظر: المقاصد الحسنة ١٠٩-١١٠، تلخيص الحبير، كتاب أدب القضاء، الحديث (٢١٠٠)، مختصر المقاصد الحسنة ٦٥ .

وذلك تصريح بأن الظن معتبر، فبطل قول من يقول: إنه لا يجوز بناء الأمر على الظن»[١].

والشربيني بيَّن أن من القياس ما يسمى بـ(القياس الظاهر)، يقول في الآية الكريمة ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]: «في هذا التشبيه إشارة إلى أن عرض الإنسان كدمه ولحمه؛ لأن الإنسان يتألم قلبه من قرض العرض كما يتألم جسمه من قطع اللحم، وهذا من باب القياس الظاهر؛ لأن عرض الإنسان أشرف من لحمه ودمه، فإذا لم يحسن من العاقل أكل لحوم الناس، لم يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الأولى؛ لأن ذلك أشد ألمًا»[٢].

والقياس عند الشربيني مقدم على المفهوم، يقول في الآية الكريمة ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: «ومفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة للمفوضة التي لم يمسها الزوج، وألحق بها الشافعي رضي الله عنه الممسوسة المفوضة وغيرها، قياسًا، وهو مقدم على المفهوم»[٣].

وبيَّن الشربيني القياس الفاسد في الأحكام الشرعية وأوامر الله، وأن أول قياس فاسد هو قياس إبليس[٤]، وبيَّنَ أن حكم الشيء حكم مثله[٥]، وإن ما قدر على الأقوى الأكمل قدر على الأرذل بالأولى[٦]، وأن القياس يستفاد منه في تفسير المتشابه[٧]، وبيَّن العلة في القياس[٨].

---

(١) السراج المنير (٢/ ٣٠٤).
(٢) السراج المنير (٤/ ٧٠-٧١).
(٣) السراج المنير (١/ ١٥٥).
(٤) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ٤٢٨).
(٥) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ٤٩٠).
(٦) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ٤٩٠).
(٧) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ٥٧١).
(٨) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٢٩١).

الاجتهاد والتقليد:

الفرق بين (القياس) و(الاجتهاد): «إن الاجتهاد أعم من القياس، فقد يكون الاجتهاد بالقياس، وقد يكون بالنظر في العمومات، ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس، ثم إن الاجتهاد لا يُنبِئ في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسَه ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردلة لا يقال اجتهد، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس، بل عن الجهد الذي هو حال القائس فقط. والقياس قد يكون جليًّا لا يحتاج إلى استفراغ الجهد وبذل الوسع»[(١)].

والشربيني يقول بالاجتهاد، ويذم التقليد الناتج عن عدم اتباع الدليل، يقول في الآية الكريمة ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]: «يجب على العاقل أن يجتهد في النظر، والاستدلال، ويترك طريقة أهل الجهل والتقليد»[(٢)].

والاجتهاد يكون عند عدم وجود النص، فإذا وجد النص بطل الرأي، يقول في الآية الكريمة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]: «اتفق على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله، لم يجز للرسول أن يشاور الأمة فيه؛ لأن النص إذا جاء بطل الرأي»[(٣)]. ويقول في الآية الكريمة ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]: «الرد إلى الكتاب والسنة واجب إن وجد فيهما، فإن لم يوجد فسبيله الاجتهاد»[(٤)]. وبين الشربيني ضمن مباحث الاجتهاد والتقليد،

---

(١) القياس بين مؤيديه ومعارضيه ٢٥، وينظر: المستصفى (٢/ ٢٢٩).
(٢) السراج المنير (٣/ ٥٣٤).
(٣) ينظر: السراج المنير (١/ ٢٦٠).
(٤) السراج المنير (١/ ٣١٢).

جواز اجتهاد العلماء بأدلة ظنية في زمن النبي ﷺ[١]، وبيَّن أن إيمان المقلد صحيح[٢].

٢- بعض الأدلة التشريعية المختلف فيها:

(أ) شرع من قبلنا: يقصد بشرع من قبلنا تلك الأحكام التي شرعت للأمم السابقة بواسطة الأنبياء والرسل[٣].

يرى الشربيني أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، يقول في الآية الكريمة ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: «أي: طريقًا واضحًا في الدين، ناسخًا لما قبله، وقد جعلنا شرعتك ناسخة لجميع الشرائع، وأمثاله مما يدل على أننا لسنا متعبدين بالشرائع المتقدمة، وأن كل رسول غير متعبد بشرع من قبله، وهو محمول على الفروع، وما دل على الاجتماع، كآية ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣] محمول على الأصول»[٤].

فإذا وافق شرعُ من قبلنا شرعنا، فالعبرة بشرعنا، ولا يُعد ما وافق شرعنا من التوراة والإنجيل شرعًا لنا، يقول في الآية الكريمة ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢]: «(الزعيم): الكفيل، وهذه الآية تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم، وقد حكم بها رسول الله ﷺ في قوله: «الزعيم غارم»[٥]، وإذا ورد في شرعنا ما يقرر

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٤/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٤/ ٦٠٢).

(٣) ينظر: أصول الفقه ٣٢٥ .

(٤) السراج المنير (١/ ٣٧٨)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١٩٤، ٤٣٤، (٤/ ٢٦٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٧٣)، مصنف بن أبي شيبة (٧/ ٢٠٠)، مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٧)، سنن الترمذي، الحديث رقم (١٢٦٥).

شرع غيرنا، هل يكون شرعًا لنا؟ في ذلك خلاف، والراجح أنه ليس بشرعٍ لنا»[١].

ولقد اختار الشربيني أيضًا أن الرسول ﷺ لم يكن متعبدًا بشريعة قبل النبوة، خلافًا لبعض الأصوليين[٢]، يقول في الآية الكريمة ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]: «في الآية دليل على أنه ﷺ لم يكن متعبدًا قبل النبوة بشرع، وفي المسألة خلاف للعلماء، فقيل: كان يتعبد على دين إبراهيم عليه السلام، وقيل غيره»[٣].

ومن الأدلة التشريعية المختلف فيها، والتي أوردها الشربيني:

(ب) العرف[٤]. (ج) سد الذرائع[٥].

(د) قول الصحابي[٦]. (هـ) الاحتياط[٧].

ثانيًا: الأحكام التكليفية ومتعلقاتها:

أورد الشربيني أن أهل السنة يجوزون التكليف بما لا يطاق، قال في آخر تفسيره لسورة (المسد): «احتج أهل السنة على تكليف ما لا يطاق، بأنه تعالى كلَّف أبا لهب بالإيمان بتصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه، ومما أخبر عنه أنه لا

---

(١) السراج المنير (٢/ ١٢٥)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١٢٢، (٣/ ٤٢١).

(٢) منهم أبو إسحاق الإسفراييني، وابن الحاجب، وغيرهما، ينظر: منتهى الوصول والأمل ٢٠٥-٢٠٦، واختار الشوكاني أنه متعبد على دين إبراهيم، ينظر: إرشاد الفحول ٢٣٩ .

(٣) السراج المنير (٣/ ٥٥١)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (٤/ ٥٥١-٥٥٢).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٤/ ٣١٩).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٥٠، ٤٤٣-٤٤٤).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤، ٢٨٩)، (٤/ ٥٦٠).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٥٧)، وينظر (عدم وجوب الاحتياط) بتفصيل في: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥/ ١٤٩)، (٦/ ١٧٩)، حاشية السعد التفتازاني والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤).

يؤمن، فإنه من أهل النار، فإنه قد صار مكلفًا بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، وهذا تكليف بالجمع بين النقيضين، وهو محال، وذلك مذكور في أصول الفقه»[١].

والشربيني يستدل بالقرآن الكريم على أنه لا وجوب قبل الشرع، يقول في الآية الكريمة ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]: «وفي الآية دليل على أن لا وجوب قبل الشرع»[٢]. وعلى أن خطاب الشارع شامل للثقلين: (الإنس) و(الجن)، يقول في الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]: «لفظ (الناس) يعم الموجودين وقتًا لنزول لفظًا، ومن سيوجد، تنزيلًا للمعدوم منزلة الموجود، لما تواتر من دينه ﷺ أن مقتضى خطابه شامل للقبيلين، ثابت إلى قيام الساعة، إلا ما خصه الدليل»[٣].

وينص الشربيني على استواء العالم والجاهل في التكليف، يقول في الآية الكريمة ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]: «إن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكاليف»[٤].

والشربيني يستدل بالقرآن الكريم على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، يقول في الآية الكريمة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: «أي: أدوا زكاة أموالكم المفروضة، أمرهم بفروع الإسلام بعد ما أمرهم بأصوله، وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بها»[٥]. وذكر الشربيني أن العلماء قد اختلفوا في مسألة مخاطبة الكافر بفروع الشريعة يقول: «أجمع العلماء على أن الإسلام يجبُّ ما قبله، واختلفوا: هل الكافر الأصلي مخاطب بفروع الشريعة؟ ذهب أصحاب

---

(١) المصدر نفسه (٤/٦٠٨)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (١/ ٢٠، ١٩٢)، (٤/ ٣١).
(٢) السراج المنير (٢/ ٢٨٩).
(٣) السراج المنير (١/ ٣١).
(٤) السراج المنير (١/ ٣٤).
(٥) السراج المنير (١/ ٥٤)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (٣/ ٥٠٣)، (٤/ ١٣، ٤٣٦).

الشافعي رضي الله عنه إلى أنه مخاطب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] الآية...»[١].

وقد ذهب قسم من العلماء إلى أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد وأبي يعلى، وذهب الإمام أبو حنيفة وجماهير أصحابه إلى أنهم غير مخاطبين[٢].

ومن أحكام التكليف التي أوردها الشربيني في تفسيره:

(أ) الواجب: ومن مباحث (الواجب) التي تناولها الشربيني، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول: «إن من لوازم وجوب الشيء، وجوب ما لا يتم إلا به، وكما أن الحدث لا يمنع وجوب الصلاة، فالكفر لا يمنع وجوب العبادة، بل يجب رفع الكفر والاشتغال بالعبادة»[٣].

والشربيني ينص على أن الأصل في (الأمر) الوجوب، يقول في الآية الكريمة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: «في الآية حينئذ دليل على وجوبهما، إذ الأصل في الأمر الوجوب»[٤]، وبيَّن أن (الأمر) قد يخرج عن معناه الأصلي، فيفيد معنى (الندب)[٥]، أو (الاستحباب)[٦]، أو (الإباحة)[٧].

---

(١) السراج المنير (١/ ٥٧٠)، وكذلك ذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، والأشاعرة، والكرخي، وأكثر المعتزلة إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٩٨، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢١٤)، تخريج الفروع على الأصول ٩٨، نزهة الخاطر (١/ ١٤٥).

(٣) السراج المنير (١/ ٣١).

(٤) السراج المنير (١/ ١٢٨)، وينظر كذلك على سبيل المثال (٢/ ٦٤٥).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٥٧).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٥١).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٥٣).

(ب) الحرام (المنهي عنه): ومن المسائل التي ذكرها في (المنهي عنه) أنَّ ما حرم لعينه لا يجوز التصرف فيه مطلقًا، إلا ما خصه الدليل، يقول في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]: «أي: أكلها، إذ الكلام فيه، وكذا ما بعدها، وهي التي ماتت من غير ذكاة شرعية، وألحق بها بالسنة ما أُبِينَ من حي، وخص منها السمك والجراد، والحرمة المضافة إلى العين، تفيد عرفًا حرمة التصرف فيها مطلقًا، إلا ما خصه الدليل، كالتصرف في المدبوغ»[(١)].

والشربيني يستدل بقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢] على أن مطلق النهي للتحريم[(٢)].

ومن المسائل التي أوردها: اقتضاء النهي الفساد[(٣)]، يقول في الآية الكريمة ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي الْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: «إن الوطء محرم في الاعتكاف، ويفسده؛ لأن النهي في العبادات يوجب الفساد»[(٤)]. وبيَّن الشربيني كذلك أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[(٥)]، وتناول الصحة والجزاء[(٦)]، والأداء والقضاء[(٧)].

---

(١) السراج المنير (١/ ١١٣).
(٢) ينظر: السراج المنير (١/ ٤٦٨).
(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل ٣٨، المذكرة في أصول الفقه ٢٠٢ .
(٤) السراج المنير (١/ ١٢٥).
(٥) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٢٥).
(٦) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٢٨).
(٧) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٢٦).

ثالثًا: طرق استثمار الأحكام (طرق الاستنباط وتفسير النصوص):

١- الخاص والعام: ومعنى الخاص اصطلاحًا: «لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أو لكثير محصور»[١]، ومعنى العام اصطلاحًا: «كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر»[٢]، والشربيني ينص على أن الخاص مقدم على العام[٣].

وبيَّن الشربيني أن الألفاظ التي تفيد الخصوص، قد تستعمل في معنى العموم، عند قيام الدليل على ذلك، يقول في الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: «فإن قيل: إن كلمة (إذا) لا تفيد العموم، والمراد من الآية العموم، لأن المعنى: كلما تداينتم بدين فاكتبوه، فلِمَ عدل عن (كلما) وقال: (إذا تداينتم)؟ أجيب: بأن كلمة (إذا) وإن كانت لا تقتضي العموم، إلا أنها لا تمنع من العموم، وهاهنا قام الدليل على أن المراد هو العموم»[٤].

وبيَّن الشربيني كذلك جواز عطف الخاص على العام[٥]، وورود الخاص بعد العام[٦]، ومجيء العام في صورة الخاص[٧]، وأن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم[٨]، وجواز تخصيص العام عمومًا، وجواز تخصيصه بالعقل[٩].

---

(١) شرح المنار (١/ ٢٠).
(٢) جمع الجوامع (١/ ٤٥٥).
(٣) ينظر: السراج المنير (١/ ٧).
(٤) السراج المنير (١/ ١٨٦).
(٥) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ٢٢٣).
(٦) ينظر: المصدر نفسه (٤/ ١٧٥).
(٧) ينظر: المصدر نفسه (٤/ ٧٤).
(٨) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٣٧، ٤٥٨، ٦٤١-٦٤٢)، (٤/ ١١).
(٩) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣١).

٢- المطلق والمقيد: ومعنى المطلق اصطلاحًا: «لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه بدون قيد يقلل من هذا الشيوع»[١]. أما المعنى الاصطلاحي لـ(المقيد): فهو ما كان بخلاف (المطلق)[٢].

ومما أورده الشربيني في (المطلق) و(المقيد): حمل المطلق على المقيد، يقول في الآية الكريمة ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]: «﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: مؤمنة، كما في كفارتي القتل والظهار، حملًا للمطلق على المقيد..»[٣]. وكذلك تناول المطلق الذي يراد منه التقيد[٤]، وتعارض المطلق مع المقيد[٥].

وتناول الشربيني كذلك (المفهوم) و(المنطوق)[٦]، وبيَّن تقديم المنطوق على المفهوم[٧]، ونص على أنه إذا تعارض مفهوم مع النص قُدِّم النص[٨]، وأن القياس مقدم على المفهوم[٩]، وأنه لا مفهوم لما يجري مجرى الغالب[١٠].

ومن المباحث التي تناولها في (طرق استثمار الأحكام): (النص)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٥).
(٢) ينظر: منتهى الوصول والأمل ١٣٥ .
(٣) السراج المنير (١/ ٣٩٤).
(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٥٧).
(٥) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٥٩١).
(٦) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٥٣، ٢٣٠)، (٣/ ٢١٤، ٢٥٦).
(٧) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٦)، (٤/ ٤٩٠).
(٨) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٦٠٢)، (٢/ ٢، ٥١٦).
(٩) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٥٥).
(١٠) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٢٩٥، ٣٢٨).

و(الظاهر)، فهو يستدل بظاهر الآية[١]، وقد يصرف الظاهر بقرينة[٢]، ولا يصرف ظاهر الآية إذا لم يكن هناك وجهٌ معتبر[٣]. وغير ذلك من المباحث الأصولية[٤].

وذكر الشربيني في ثنايا تفسيره بعض القواعد الفقهية، ومنها تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأكبر[٥]، والنهي عن الحكم بما لا يكون معلومًا[٦].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٤٩، ٢٩٦، ٣٩٨)، (٢/ ٣٠٥).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٥٤).
(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٥٤٦).
(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٥١)، (٤/ ٥).
(٥) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٣٩٩).
(٦) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٣٠٤).

المبحث الثالث
عنايته بمسائل العقيدة وبمسائل أخرى

تحدث الشربيني في تفسيره عن مسائل العقيدة، وكان في ذلك مبيِّنًا عقيدة الأشاعرة، ومنبهًا على آراء الفِرَق المخالفة، ومفندًا لمعتقدات من زاغ منهم، والمخالفون في نظر الشربيني كل من ابتعد عن منهاج أهل السنة والجماعة، ومن هنا جاءت تصوياته للفرق الخارجة عن منهج أهل الحق، حيث يقف الشربيني عند كل آية قد يجد الخصم فيها متكئًا لتأييد مذهبه، فيصوب الخطأ ويقيم الصواب في ذلك.

ومنهج الشربيني في تناول مسائل العقيدة، أنه يكتفي باستعراضها، وقد يبين أدلته على المسألة، وإذا وجد من يخالف فهو أحيانًا يناقض ويفند ما في المسألة من شبهات، معتمدًا النقل والعقل. والشربيني قد أكثر من الرد على المعتزلة، وكانت هذه الردود نتيجة حتمية لأشعريته، والشربيني يرى أن علم الكلام الممدوح هو النظر في آيات الله في الكون، والتدبر فيها، لتعظيم الله عز وجل، وأما علم الكلام المذموم، الذي ذمه الشافعي، فالمقصود منه علم الكلام المختلط بآراء الفلاسفة، والبعيد عن أدلة القرآن والسنة الشريفة[1]. هذا وقد عالج الشربيني في تفسيره أمَّات المسائل العقيدية، ومن هذه المسائل:

أولًا: ما يتعلق بوجود الله وصفاته:

يرى الشربيني أن القرآن الكريم قد أُنزل أثلاثًا، فثلث أحكام، وثلث وعد ووعيد، وثلث في أسماء الله وصفاته وأدلة وجوده[2]. فواحد من هذه الأثلاث

(١) ينظر: السراج المنير (١/ ١١٠، ٢٠١، ٢٧٥، ٣٩٠).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (٤/ ٦١٠).

يبين الركن الأول من الإيمان، وهو الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته، ولقد جاء القرآن الكريم مبينًا عظمة الله عز وجل، ومثبتًا بالأدلة وجوده، وقد استقصى علماء الكلام المسلمون بعضًا من هذه الأدلة، ومنها: (مخالفة الله عز وجل للحوادث) أي: للمخلوقات، وقد أشار الشربيني إلى هذا الدليل في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [البقرة: ٧٠]: «﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ إلى وصفها، وفي الحديث: «لو لم يستثنوا لما بينت لهم آخر الأبد»[(١)]، واحتج به أصحابنا[(٢)] على أن الحوادث بإرادة الله، وأن الأمر قد ينفك عن الإرادة، وإلا لم يكن للشرط بعد الأمر معنى، والمعتزلة والكرامية على حدوث الإرادة، لأنها وقعت شرطًا، والشرط أمر يحدث في المستقبل. وأجيب: بأن تعليق الاهتداء بالمشيئة، التي هي الإرادة، باعتبار تعلق المشيئة بالاهتداء، وهذا التعلق هو الحادث، ولا يلزم من ذلك قيام الحوادث به تعالى؛ لأن التعلق أمر اعتباري»[(٣)].

وفي معرض الاستدلال على وحدانية الله تعالى، أخذ الشربيني بـ(دليل التمانع)[(٤)]، وعدَّه من أشد براهين أهل الكلام[(٥)]، فقد استدل بقوله تعالى:

---

(١) ذكر الهيثمي الحديث مختصرًا في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٤) وقال: «رواه البزار، وفيه (عباد بن منصور) وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات»، وقد تعقب الأستاذ أحمد محمد شاكر الهيثمي وقال: «والحق أن عباد بن منصور ثقة، ولكنه تغير حفظه أخيرًا، فلعله وهم في رفعه، ويكون الراجح وقفه على أبي هريرة» ينظر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (١/ ١٦٥).

(٢) أي: الأشاعرة.

(٣) السراج المنير (١/ ٧٠)، وينظر كذلك في بعض الأدلة التي أوردها ٥، ٣٢، ٣٤، ٥٣٣، (٣/ ١٤٧، ٣٧٣، ٤٩٥).

(٤) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني ٣٣-٣٤، شرح النسفية في العقائد الإسلامية، للسعدي ٥٢-٥٤، وقد نقض الآمدي دليل التمانع، ولم يعتد به، ينظر: بلوغ المرام في علم الكلام ١٥١-١٥٥.

(٥) ينظر: السراج المنير (٢/ ٥٠٠)، وسماه بـ(برهان التمانع).

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] على دليل التمانع، قال: «وأما طريقة التمانع، فقال المتكلمون: القول بوجود إلهين مفضٍ إلى المحال، لأنا لو فرضنا وجود إلهين، فلا بد أن يكون كل واحد منهما قادرًا على المقدورات، ولو كان كذلك لكان كل واحد منهما قادرًا على تحريك زيد وتسكينه، ولو فرضنا أن أحدهما أراد تحريكه، والآخر أراد تسكينه، فإما أن يقع المرادان، وهو محال، لاستحالة الجمع بين الضدين، أو لا يقع واحد منهما، وهو محال، لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما مراد الآخر، فلا يمتنع مراد هذا إلا عند وجود مراد ذلك، وبالعكس، أو يقع مراد أحدهما دون الآخر، وذلك أيضًا محال، لأن الذي وقع مراده يكون قادرًا، والذي لم يقع مراده يكون (عاجزًا)[1]، والعجز نقص، وهو على الإله محال، فثبت أن الفساد لازم على كل التقديرات، وإذا وقفت على حقيقة هذه الدلالة عرفت أن جميع ما في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات دليل على وحدانية الله تعالى، والدلائل السمعية على الوحدانية كثيرة في القرآن»[2].

آيات الصفات:

يرى الشربيني أن آيات الصفات هي من المتشابه، وأن (المتشابه) الخلق مأمورون بالتعبد بالإيمان به، و(المحكم) الخلق مأمورون بالتعبد به والعمل[3].

والشربيني يميز بين مذهبين في آيات الصفات: (مذهب السلف)، و(مذهب الخلف)[4]، فقال أصحاب المذهب الأول (مذهب السلف): يجب أن يوصف

(١) في النص المطبوع (عاجز)، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق.
(٢) السراج المنير (٢/ ٥٠١).
(٣) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٩٧).
(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٣٦).

الله بما وصف به نفسه، من غير تكييف، ولا تمثيل، ومن غير تحريف أو تعطيل[١]، والإمساك عن التأويل[٢] وهو ما نقل عن الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام مالك والإمام أحمد، وعبد الله بن المبارك والبخاري والترمذي[٣]، وغيرهم.

وقال أصحاب المذهب الثاني (مذهب الخلف): بتأويل الألفاظ الواردة والدالة على التجسيم، وحملها على معانيها المجازية، وبحسب لياقتها مع مقام الباري جل شأنه، ما دامت اللغة تحتمل ذلك، لأن الكتاب والسنة يشتملان على المعاني المجازية أكثر مما يشتملان على المعاني الحقيقية[٤]، ومثل هذا المذهب أبو الحسن الأشعري وأتباعه من الأشاعرة، وأبو منصور الماتريدي وأتباعه من الماتريدية.

هذا، وإن الشربيني قد تبنَّى مذهب الخلف، أعني مذهب الأشاعرة على وجه الخصوص، فقد عد مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أحكم، ومن شواهد ذلك أنه أوَّل (يأتيهم الله) في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، بمعنى: يأتيهم أمره أو بأسه، وأضاف قائلًا: «قال البغوي[٥]: والأولى في هذه الآية، وفيما شاكلها، أن يؤمن الإنسان بظاهرها، ويكل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد أن الله مُنزَّه عن

---

(١) ينظر: الرسالة التدمرية، لابن تيمية ٤، العقيدة الواسطية ومجلس المناظرة فيها، لابن تيمية ٨-٩، شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي (١/٦٤)، شرح العقيدة الواسطية، لمحمد خليل هراس ١٦ .

(٢) ينظر: الرسالة التدمرية ٢٦، وشرح النسفية، للسعدي ٦٨ .

(٣) ينظر: العقيدة الواسطية ٦٧-٦٨، شرح النسفية للسعدي ٦٨ (الهامش).

(٤) ينظر: شرح النسفية، للسعدي ٦٩، الجواهر الكلامية للطاهر الجزائري (دراسة محقق الكتاب الشيخ عبد العزيز السيروان) ٤٠ .

(٥) ينظر: معالم التنزيل (١/١٦٦).

سمات الحوادث، وعلى ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة. وأما أئمة الخلف فإنهم يؤولون هذه الآية بنحو ما أوَّلنا به، وأمثالها، بحسب المقام، وهو أحكم، ومذهب السلف أسلم، وكان مكحول ومالك والليث وأحمد، يقولون في هذا وأمثاله: أمروها[1] كما جاءت بلا كيف»[2]. ومن شواهد ذلك أيضا أنه أوَّل (غضب الله) بمعنى الانتقام من العصاة، يقول في الآية الكريمة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]: «فإن قيل: ما معنى (غضب الله)؟ لأن الغضب ثوران النفس عند إرادة الانتقام، أو تغيير يحصل عند ثوران دم القلب إرادة الانتقام، وهو محال في حقه تعالى. أجيب: بأنه إذا أُسند إلى الله تعالى، أُريد به المنتهى والغاية، فمعناه إرادة الانتقام من العصاة، وإنزال العقوبة بهم، وأن يفعل بهم ما يفعل الملك إذا غضب على من تحت يده، نعوذ بالله من غضبه، ونسأله رضاه ورحمته»[3]. وأوَّل (يد الله) بمعنى: قدرته، يقول في الآية الكريمة ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٩٥]: «ولما كانت اليد العاملة مختصة بالإنسان، آلة لقدرته، بها عامة صنائعه، ومنها أكثر منافعه، عبر بها عن النفس تارة كما هنا، وعن القدرة أخرى كما في قوله تعالى ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]»[4]. وأوَّل (عين الله) بمعنى: رعايته وحفظه، يقول في الآية الكريمة ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]: «أي: تربى على رعايتي وحفظي لك، فأنا مراعيك ومراقبك، كما يراعي الرجل الشيء بعينه إذا اعتنى به، ويقول للصانع: اصنع هذا على عيني أنظر إليك لئلا تخالف به عن مرادي وبغيتي»[5].

---

(١) بمعنى: اجعلوها تمر، أي: تلعب. ينظر: لسان العرب (مرر).

(٢) السراج المنير (١/ ١٣٦-١٣٧). وينظر كذلك: (٣/ ٤٢٦، ٤٦١)، (٤/ ٤٢، ٨٨، ٩٧).

(٣) السراج المنير (١/ ١٣).

(٤) السراج المنير (١/ ٧٨).

(٥) السراج المنير (٢/ ٤٦٢)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (١/ ٣٩، ٤٢، ١٢٨، ٤١٤، ٤٢٥)، (٢/ ٥٦)، (٣/ ٤٦٠-٤٦١)، (٤/ ٣٥).

والشربيني وإن كان يأخذ بمذهب الخلف في تأويل آيات صفات الله تعالى، إلا أنه أفرد مساحةً واسعة من تفسيره لبيان مذهب السلف فيها، يقول في الآية الكريمة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ أي: استوى أمره، وقال أهل السنة: الاستواء على العرش صفة الله بلا كيف، يجب الإيمان به، ونكل فيه العلم إلى الله تعالى، والمعنى: أن له سبحانه وتعالى استواء على العرش، على الوجه الذي عناه، منزه عن الاستقرار والتمكن. وسأل رجلٌ مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، فأطرق رأسه مليًا، وعلاه الرحضاء[1]، ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أظنك إلا ضالًا، ثم أمر به فأُخرج. وروي عن سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم من علماء السنة، في هذه الآيات التي جاءت في الصفات المتشابهة: أمِرُّوها كما جاءت، اقرؤها بلا كيف. وإجماع السلف منعقد على أن لا يزيدوا على قراءة الآية... وبعضهم يقول: (استوى) بمعنى: استولى، ويحتج بقول الشاعر[2]:

قد استوى بشرٌ على العراق من غير سيفٍ ودمٍ مهراقِ

وقال آخر:

هما استويا بفضلهما جميعًا على عرش الملوك بغير زور

وهذا منكر عند أهل اللغة، قال ابن الأعرابي: لا يعرف (استولى فلان على كذا) إلا إذا كان بعيدًا منه، غير متمكن منه، ثم تمكن منه، والله تعالى لم يزل مستوليًا على الأشياء. والبيتان، قال ابن فارس اللغوي: لا يعرف قائلهما،

---

(١) الرحضاء: عرق يغسل الجلد لكثرته، يكثر على الجبين، ولا يكون إلا من شكوى. ينظر: لسان العرب (رحض).

(٢) سبق الكلام على تخريج البيتين في الفصل الثالث، المبحث الثاني.

ولو صحا لا حجة فيهما، لما بينا من استيلاء من لم يكن مستوليًا، نعوذ بالله من تعطيل الملحدة وتشبيه المجسمة»[١].

مسألة (خلق القرآن):

وقف المسلمون من (مسألة خلق القرآن) فرقتين: فرقة مذاهب أهل السنة[٢]، وفرقة المعتزلة، وأهل السنة وإن كانت بينهم اختلافات جانبية في الكلام على هذه المسألة، إلا أنهم يجمعون على «أن القرآن الكريم كلام الله غير مخلوق، وأن الله تعالى تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد ﷺ هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره، ولا يجوز إطلاق القول: بأنه حكاية عن كلام الله، أو عبارة عنه، بل إذا قرأه الناس أو كتبوه في المصاحف، لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة، فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئًا، لا إلى من قاله مُبلّغا ومؤديًا وهو كلام الله في حروفه ومعانيه، وليس كلام الله في الحروف دون المعنى، ولا في المعاني دون الحروف»[٣].

أما المعتزلة فقد قالوا بخلق القرآن، بمعنى: «إنه مخلوق، خلقه الله منفصلًا عنه»[٤]، وقد اقترنت (مسألة خلق القرآن) بهم وبتاريخهم، فما ذُكرتْ إلا وذكروا معها، والعكس صحيح[٥].

---

(١) السراج المنير (١/ ٤٨٠)، وينظر كذلك تأويل (الاستواء) ٤٣، (٢/ ١٤٤، ٤٤٩، ٦٦٩)، (٣/ ٢٠٣).

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ١٤٩ .

(٣) العقيدة الواسطية ٣٨-٣٩، وينظر: كتاب المعتمد في أصول الدين ٨٦-٩٣، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٤)، تاريخ المذاهب الإسلامية ١٩٧، شرح العقيدة الواسطية ٦٧-٧١، ٩٦-٩٨ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٣)، وينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية ١٤٩-١٥٩ .

(٥) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية ١٤٩ .

وقد اختار الشربيني لنفسه الاصطفاف مع أهل السنة في القول بأن كلام الله ليس مخلوقًا، يقول في الآية الكريمة ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]: «استخرج سفيان بن عيينة من هذا أن كلام الله تعالى ليس بمخلوق، فقال: إن الله تعالى فرق بين (الخلق) و(الأمر)، فمن جمع بينهما فقد كفر، أي: جعل (الأمر) وهو كلامه، من جملة ما خلقه، فهو كفر لأن المخلوق لا يقوم إلا بمخلوق»[(١)]، والشربيني أكثر من الرد على المعتزلة في مسألة خلق القرآن، ودحض شبههم، وأبان عن الحق الجلي برد تأويلاتهم الباطلة، يقول في الآية الكريمة ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الطور: ٣٤]: «قالت المعتزلة: (الحديث) محدث، و(القرآن) سماه (حديثًا) فيكون محدثًا، وأجيبوا: بأن (الحديث) اسم مشترك، يقال للمحدث والمنقول، ولهذا يصح أن يقال: (هذا حديث قديم) أي: متقادم العهد، لا بمعنى سلب الأولية، وذلك لا نزاع فيه. قال بعض العلماء: وهذا أمر تعجيز. قال الرازي[(٢)]: والظاهر أن الأمر هاهنا على حقيقته، لأنه لم يقل (فليأتوا)[(٣)] مطلقًا، بل قال تعالى: ﴿إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ﴾، أي: في أنه تَقَوَّله من عند نفسه كما يزعمون، فهو أمر مُعلَّقٌ على شرط، إذا وجد ذلك الشرط يجب الإتيان به، وأمر التعجيز كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. . .»[(٤)].

ومما يتعلق بالاختلاف في مسألة (خلق القرآن)، الاختلاف في مسألة (تكليم الله للرسل)، وقد التزم فيها الشربيني رأي أهل السنة أيضًا، وأنكر

---

(١) السراج المنير (١/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (٢٨/ ٢٥٨)، وكلام الشربيني كله في هذا الموضع إنما هو كلام الرازي.

(٣) في نص المطبوع (ائتوا) وما أثبته هو ما يقتضيه السياق.

(٤) السراج المنير (٤/ ١١٨)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (١/ ٨٥، ١٤٣، ٤٢٨، ٤٨٠، ٥٤٢)، (٢/ ٤٩٥)، (٣/ ٩٧، ٥٠٢، ٥٥٢-٥٥٣)، (٤/ ٣٧٨، ٤٦٨).

رأي المعتزلة، يقول في الآية الكريمة ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]: «دلت الآية على أنه تعالى كلم موسى عليه السلام، والناس مختلفون في كلام الله تعالى، قال الزمخشري في كشافه: وكلَّمَه ربه من غير واسطة، كما يكلم الملك، وتكليمه أن يخلق الكلام منطوقًا في بعض الأجرام، كما خلقه مخطوطًا في اللوح. اهـ[1]، وهذا مذهب المعتزلة، ولا شك في بطلانه، وفساده لأن ذلك الجرم، كالشجرة، لا يقول ﴿أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، فثبت بذلك بطلان ما قالوه، وذهب بعض الحنابلة والحشوية[2] إلى أن كلام الله تعالى حروف وأصوات متقطعة، وأنه قديم، وقال الإمام الرازي: وهذا القول أخس من أن يلتفت إليه العاقل[3]. والذي عليه أكثر أهل السنة والجماعة: أن كلام الله تعالى صفة مغايرة لهذه الحروف والأصوات، وأن موسى عليه السلام سمع تلك الصفة الحقيقية الأزلية، قالوا: كما أنه لا يبعد رؤية ذاته، مع أن ذاته ليست جسمًا ولا عرضًا، كذلك لا يبعد سماع كلامه، مع أن كلامه لا يكون حرفًا ولا صوتًا. وفيما يروى أن موسى عليه السلام كان يسمع ذلك الكلام من كل جهة

---

(١) ينظر: الكشاف (٢/ ١٥١-١٥٢).

(٢) (الحشوية): فهم المجسمة يقولون بأن الله -تعالى عن قولهم- على صورة شاب أمرد له شعر قطط في رجله نعل من ذهب ينزل يوم عرفة على جمل أحمر.. وأنهم بطبرستان وفي بعض أصبهان يخرجون في كل ليلة جمعة بالحمير مشدود عليها عد مليح مزوق يقولون: إذا نزل اتكأ عليه فتبيت تلك الليلة الحمير في المساجد مغلقًا عليها الأبواب، وقال السَّكَسَكي الحنبلي: ولعمري إن الله سميع بصير له البطش والقدرة يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد موجود الذات والصفات، متصف بما وصف به نفسه من غير تمثيل ولا تكييف ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان ٣٨-٣٩ . وقد أطلت النَّفَس في التعريف بهذه الفرقة وذلك لأن الشربيني قد خلط بين الحنابلة والحشوية مع الفارق الكبير، وأن عقيدة الإمام أحمد بعيدة عن ذلك.

(٣) ينظر: التفسير الكبير (١٤/ ٢٢٨).

تنبيه على أن سماع كلامه تعالى القديم ليس من جنس كلام المحدثين»[١].

ومما يتعلق بالاختلاف في مسألة (تكليم الله للرسل)، الاختلاف في مسألة (ندائه لهم)، وقد بيَّن الشربيني اختلاف أهل السنة فيها، واتفاق المعتزلة فيها على رأي، يقول في الآية الكريمة ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ﴾ [الشعراء: ١٠]: «اختلف أهل السنة في النداء الذي سمعه موسى عليه السلام: أهو الكلام القديم أو صوت من الأصوات؟ قال أبو الحسن الأشعري: هو الكلام القديم، فكما أن ذاته تعالى لا تشبه سائر الذوات، مع أن الدليل دال على أنها معلومة ومرئية في الآخرة، من غير كيف ولا جهة، فكذا كلامه منزه عن مشابهة الحرف والصوت، مع أنه مسموع. وقال الماتريدي: هو من جنس الحروف والأصوات. وأما المعتزلة فقد اتفقوا على أن ذلك النداء كان بحروف وأصوات، علم به موسى قبل الله تعالى، فصار معجزًا، علم به موسى أن الله تعالى (مخاطب)[٢] له، فلم يحتج مع ذلك لواسطة»[٣].

مسألة (رؤية الله عز وجل):

«وهذه المسألة من أشرف مسائل أصول الدين وأجلها، وهي الغاية التي شمَّر إليها المشمرون، وتنافس فيها المتنافسون، وحُرِمَها الذين هم عن ربهم محجوبون، وعن بابه مطرودون»[٤].

وهي من المسائل التي دار الخلاف فيها بين أهل السنة المثبتين لرؤية الله عز وجل، وبين من منعها من الفرق الإسلامية؛ كالمعتزلة والخوارج والجهمية

---

(١) السراج المنير (١/ ٥١٢).

(٢) في النص المطبوع (مخاطبًا)، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق.

(٣) السراج المنير (٣/ ٤).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٠٨).

وغيرهم، وقولهم باطل مردود بالأدلة السمعية والعقلية[١].

والنظر إلى وجه الله عز وجل يوم القيامة من أعظم النعم في الجنة، يقول الشربيني في ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من الآية الكريمة ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]: «بفوات المحبوب عنهم، وهو النظر إلى وجهه تعالى، فيحزنون عليه، بل يتنعمون بالنظر إلى وجهه تعالى، فإنه المقصود الأعظم، فالخوف على الواقع نفى عنهم العقاب، فأثبت لهم الثواب على آكد وجه وأبلغه»[٢].

واستدل الشربيني بالآية الكريمة ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] على جواز رؤية الله عز وجل في الآخرة، كما استدل بأحاديث أوردها، ثم أتى على قول المعتزلة باستحالة رؤية الله، وناقش بالعقل أدلتهم العقلية، وبيَّن ضعفها، فانتصر لمذهب أهل السنة والجماعة، مستعينًا بالنقل وبالعقل[٣].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [الأنعام: ١٠٣] فرَّق الشربيني بين (الإدراك) و(النظر)، لأن (الإدراك): هو الوقوف على كنه الشيء والإحاطة به، و(الرؤية): المعاينة، وقد تكون (المعاينة) بلا إدراك ولا إحاطة، وهو في ذلك رد على من استدل بالآية على أن (الإدراك) بمعنى (الرؤية)، فالله عز وجل يصح أن يُرى من غير إدراك ولا إحاطة، كما يعرف في الدنيا ولا يحاط به[٤].

---

(١) ينظر: أصول الدين ٩٧-٩٨، الغنية في أصول الدين ١٤٢، غاية المرام في علم الكلام ١٥٩، العقيدة الواسطية ٣٩، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٠٧)، النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد ١٦٦-١٧١، شرح السفية في العقيدة الإسلامية، للسعدي ٩٥-٩٦.

(٢) السراج المنير (١/ ٥٢)، وينظر: ٦١.

(٣) ينظر: السراج المنير (٤/ ٤٤٣-٤٤٤، ٥٠٣).

(٤) ينظر: السراج المنير (١/ ٤٤١-٤٤٢).

وقد حذَّر الشربيني في أكثر من موطن من تأويلات المعتزلة في نفي الرؤية، والتي قال بها الزمخشري في تفسيره[١]، حيث عدَّ مذهبه مذهبًا فاسدًا [٢].

والتزم الشربيني مذهب الجمهور في أن الرسول ﷺ قد رأى الله عز جل في ليلة الإسراء[٣]، يقول: «الرؤية ثابتة لنبينا ﷺ ليلة الإسراء على الصحيح»[٤].

مسألة (خلق أفعال العباد):

ذهب الشربيني مع جمهور المسلمين من أهل السنة، إلى أن الله خالق أفعال العباد جميعها، خيرها وشرها[٥]، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، يقول «وفي الآية دليل وحجة واضحة لمذهب أهل السنة في أن الله تعالى خالق أفعال العباد جميعها، خيرها وشرها؛ لأنه تعالى بيَّن باللفظ الصريح أنه خلق كثيرًا من الجن والإنس للنار، ولا مزيد على بيان الله تعالى، ولأن العاقل لا يختار لنفسه دخول النار، فلما عمل بما يوجب عليه دخول النار به علم أن له من يضطره إلى ذلك العمل الموجب لدخول النار، وهو الله تعالى»[٦]، ثم رد قول المعتزلة: إن العبد خالق لأفعاله، وأورد أدلتهم، وبيَّن ضعفها[٧].

كما بيَّن احتجاج أهل السنة بالآية الكريمة ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ

---

(١) ينظر: السراج المنير (١/ ١٠٤، ٣٤٢، ٥١٣، ٥١٤)، (٢/ ١٦)، (٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٥١٤).

(٣) ينظر: كتاب المعتمد في أصول الدين ٨٤-٨٥، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٢٤).

(٤) السراج المنير (١/ ٥١٤)، وينظر: (٤/ ١٢٤-١٢٥).

(٥) ينظر: أصول الدين ١٣٤، الغنية في أصول الدين ١١٧، كتاب المعتمد في أصول الدين ١٢٦، غاية المرام في علم الكلام ٢٠٣، شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٦٤٠)، شرح العقائد النسفية ٧٨ .

(٦) السراج المنير (١/ ٥٣٨).

(٧) ينظر: المصدر نفسه، الموضع نفسه.

﴿ٱلْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الفرقان: ٣١] على أن الله عز وجل خالق أفعال العباد، يقول: «احتج أهل السنة بهذه الآية على أنه تعالى خلق الخير والشر، لأن قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا﴾ يدل على أن تلك العداوة من جعل الله تعالى، وتلك العداوة كفر»[1]. كما استدل بالنحو على صحة القول بخلق أفعال العباد، يقول في الآية الكريمة ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]: «دلت هذه الآية على مذهب الأشعرية، وهو أن فعل العبد مخلوق لله عز وجل، وهو الحق، وذلك لأن النحويين اتفقوا على أن لفظ (ما) مع ما بعده في تقدير المصدر، فقوله تعالى: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ معناه: وعملكم، وعلى هذا فيصير معنى الآية: والله خلقكم وخلق أعمالكم»[2].

وفرَّق الشربيني بين الفهم الخاطئ لمعنى خلق أفعال العباد، وبين الفهم الصحيح لأهل السنة، يقول في الآية الكريمة ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الدهر: ٣٠]: «أي: الملك الأعلى الذي له الأمر كله والملك كله على حسب ما يريد ويقدر، وقد صح بهذا ما قال الأشعري وسائر أهل السنة، من أن للعبد مشيئة تسمى كسبًا، لا تؤثر إلا بمشيئة الله تعالى، وانتفى مذهب القدرية الذين يقولون: إنا نخلق أفعالنا، ومذهب الجبرية القائلين: لا فعل لنا أصلًا، ومثَّل الملوي ذلك بما يريد قطع بطيخة، فحدَّ سكينةً، وهيأها، وأوجد فيها أسباب القطع، وأزال عنها موانعه، ثم وضعها على البطيخة، فهي لا تقطع دون أن يتحامل عليها التحامل المعروف لذلك، ولو وضع عليها ما لا يصلح للقطع، كحطبة مثلًا، لم تقطع ولو تحامل، فالعبد كالسكين، خلقه الله تعالى وهيأه بما أعطاه من القدرة للفعل، فمن قال: أنا أخلق فعلي مستقلًّا به، فهو كمن قال: السكين تقطع بمجرد وضعها من غير تحامل، ومن قال: الفاعل هو الله من

---

(١) السراج المنير (٢/ ٦٥٩).

(٢) السراج المنير (٣/ ٣٨٤).

غير نظر إلى العبد أصلًا، كان كمن قال: هو يقطع البطيخة بتحامل يده أو قصبة ملساء من غير سكين، والذي يقول: إنه باشر بقدرته المهيأة لفعل يخلقه الله تعالى لها في ذلك الفعل، كمن قال: إن السكين قطعت بالتحامل عليها، بهذا أجرى الله سبحانه وتعالى عادته في الناس، ولو شاء غير ذلك فعل، ولا يخفى أن هذا هو الحق الذي لا مرية فيه»[(١)].

ثانيًا: ما يتعلق بالأنبياء:

من المسائل التي أوردها الشربيني في تفسيره، وتتعلق بالأنبياء: مسألة عصمة الأنبياء قبل النبوة وبعدها، ومسألة ختم النبوة، ومن اختلف في نبوتهم، وفضائل الأنبياء والرسل.

عصمة الأنبياء:

وهي من الصفات الواجبة لهم، باتفاق جمهور المسلمين من أهل السنة[(٢)]، فالأنبياء معصومون من الكبائر قبل النبوة، وقد استدل الشربيني على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، يقول: «وفيه دليل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل النبوة»[(٣)].

وعُني الشربيني بالدفاع عن عصمة الأنبياء بعد نبوتهم، ورد على الطاعنين في عصمتهم، من الذين ظنوا أن لهم ذنوبًا قد صدرت عنهم، يقول في الآية الكريمة

---

(١) السراج المنير (٤/ ٤٦١-٤٦٢)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (١/ ١٦٧، ١٩١، ٢٢٧، ٤٤٥، ٥٠٣، ٥٣٦)، (٢/ ٣١، ١٥٣-١٥٤، ١٨٧، ٢٨٩، ٣١٨)، (٣/ ٤٢، ١١٤)، (٤/ ٢٠٢، ٣٦٦، ٥١٥، ٥٤٢).

(٢) ينظر: أصول الدين ١٦٧-١٦٩، المعتمد في أصول الدين ٢٤٧، شرح العقائد النسفية للتفتازاني ١٥٥، شرح النسفية ١٨٥ .

(٣) السراج المنير (١/ ٩١).

﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: ٥٢]: «احتج الطاعنون في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بهذه الآية، فقالوا: إن النبي ﷺ لما همَّ بطرد الفقراء من مجلسه، لأجل أشراف قريش، عاتبه الله تعالى بها على ذلك، ونهاه عن طردهم، وذلك قدح في العصمة.

وقوله تعالى: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أُجيب: بأنه ﷺ ما طردهم، ولا همَّ به لأجل استخفاف بهم، وإنما كان هذا الهم لمصلحة، وهي التلطف بهؤلاء الأشراف في إدخالهم في الإسلام، فكان ترجيح هذا الجانب أولى، وهو اجتهاد منه ﷺ، فأعلمه الله تعالى أن تقريب هؤلاء الفقراء أولى من الهمِّ بطردهم، فقربهم منه وأدناهم، و(الظلم) في اللغة: وضع الشيء في غير محله[1]، أي: فلا تهم بطردهم عنك، فتضع الشيء في غير موضعه، فهو من باب ترك الأفضل والأولى، لا من باب ترك الواجبات»[2].

وظاهر كلام الشربيني يشير إلى جواز إطلاق (العصمة) في حق غير الأنبياء، ولكن الأليق عنده أن تكون (العصمة) للأنبياء، و(الحفظ) لغيرهم، يقول في الآية الكريمة ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]: «و(العصمة) تقال في حق غير الأنبياء أيضًا، لأنها المنع من المعصية، ولكن الشائع أن يقال في حق النبي: (معصوم)، وفي حق غيره: (محفوظ)»[3].

---

(١) ينظر: لسان العرب (ظلم).

(٢) السراج المنير (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ٤٦٨، ٥٠٢، ٥١٤، ٥١٩، ٥٤٨، (٢/ ٦١، ١٢٤)، (٣/ ٩٢، ٤١٠، ٤١٣).

(٣) السراج المنير (١/ ٣١٩)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (٢/ ٢٧).

ختم النبوة:

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] تكلم الشربيني على ختم النبوة بالرسول ﷺ، فهو آخر الأنبياء والمرسلين، ولا نبي من بعده، وذلك لأن رسالته عامة، ومعها إعجاز القرآن، فلا حاجة مع ذلك إلى استنباء ولا إرسال، ثم بيَّن الشربيني أنه لو صار أحد من ولده رجلًا لكان نبيًّا، وقد قضى الله أن لا يكون بعده نبي إكرامًا له ﷺ، ثم أورد الشربيني الأحاديث في ذلك، وبيَّن أن العلماء كافون بعد رسول الله ﷺ في بيان ما يطرأ على الناس، ثم تكلم على بعض من ادعى النبوة بعد الرسول بكلام رائع طويل، ناقلًا كلام الغزالي والملوي في هذه المسألة[١].

من اختلف في نبوتهم:

أورد الشربيني كلامًا يرى نبوة العزير[٢]. وأورد الاختلاف في نبوة ذي القرنين[٣]، ورجح نبوته[٤]. والاختلاف في نبوة لقمان، ورجح مرة أنه نبي[٥]، وفي الثانية رجح أنه عبد من عبيد الله[٦]. وأورد الاختلاف في نبوة الأسباط ولم يرجح[٧]، ورجح نبوة الخضر[٨].

وبيَّن استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] على أن مريم عليها السلام لم

(١) ينظر: السراج المنير (٣/ ٢٥٢-٢٥٤).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٣٨).
(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٤٠١).
(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٣٨).
(٥) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٣٨).
(٦) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ١٨٣-١٨٤).
(٧) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٤٥).
(٨) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٤٠٠).

تكن نبية، يقول: «هذه الآية من أدلة من قال: إن مريم عليها السلام لم تكن نبية، فإنه تعالى ذكر أشرف صفاتها في معرض الرد على من قال بإلهيتها، إشارة إلى ما هو الحق في اعتقاد ما لها من أعلى الصفات، فإن أعظم صفات عيسى عليه السلام الرسالة، وأكمل صفات أمه عليها السلام الصديقية»[١].

فضائل الأنبياء والرسل:

بيَّن الشربيني أن الأنبياء والرسل أفضل من الملائكة[٢]، وأن تفضيل الأنبياء بعضهم على بعض يجب أن يكون بنص قطعي لا ظني[٣]. وأن الله عز وجل جعل الرسل من الإنس فقط[٤]. وفرَّق الشربيني بين المعجزة والكرامة، فالمعجزة لا تكون إلا لنبي، والكرامة تكون للولي[٥].

ورَدَّ على منكري المعجزات عقلًا[٦]. وبيَّن أن معجزة الرسول والنبي إنما تكون من جنس ما غلب عليه قومه[٧]. وتكلم الشربيني في مواطن عدة من تفسيره على معجزات الرسول ﷺ وخصائصه[٨]، كما تناول موضوع كراماته قبل النبوة[٩].

---

(١) السراج المنير (١/ ٣٨٩)، وينظر كذلك: ٢١٤، (٢/ ٥٢٨). وممن قالوا بنبوة مريم عليها السلام ابن حزم الأندلسي في كتابه «الأصول والفروع» (٢/ ٢٧٥-٢٧٦)، حيث ساق الأدلة على نبوتها.

(٢) ينظر: السراج المنير (١/ ٤٨، ٢٠٩، ٣٤٨، ٤٢١)، (٢/ ٥٤).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٦٧).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٥٠).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٢١١-٢١٢).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٦٤).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٥٠٠).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٢٣٣، ٥٢٣)، (٢/ ٦١٢)، (٣/ ٢٥٩-٢٦٠، ٢٦٩، ٢٨٢-٢٨٤، ٢٩٩)، (٤/ ٢٢٧، ٢٨٥).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٢١٤).

ثالثًا: ما يتعلق بالملائكة:

عرَّف الشربيني (الملائكة) لغة، واصطلاحًا بقوله: «و(الملائكة) جمعُ (مَلَكٍ)، أصله (ملاك)، و(التاء) لتأنيث الجمع، وهو مقلوب (مَأْلَكٍ) من (الألوكةِ) وهي الرسالة، لأنهم وسايط بين الله تعالى وبين الناس. واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنها ذوات موجودة قائمة بأنفسها، فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام لطيفة شفافة، ويعبرون عنها بنورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة... واستدلوا على ذلك بأن الرسل كانوا يرونهم أجسامًا لطيفة متشكلة بأشكال مختلفة»[(١)].

وعدَّ الشربيني الأنبياء والرسل أفضل من الملائكة[(٢)]، ورجح أن عوام الملائكة أفضل من عوام المؤمنين، وخواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة[(٣)].

والشربيني يرى أن الرسول ﷺ كما بُعث إلى الإنس والجن، قد بعث إلى الملائكة، تشريفًا لهم، وزيادة في شرفه ﷺ بإرساله إليهم، لأن هذا هو اللائق بعموم رسالته، يقول الشربيني في الآية الكريمة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]: «الخطاب عام، وكان رسول الله ﷺ مبعوثًا إلى كافة الثقلين، بل وإلى الملائكة، قاله السبكي، والبقاعي[(٤)]، وغيرهما. وهذا هو اللائق بمقامه ﷺ، وإن خالف في ذلك بعضهم. وأما سائر الرسل فمبعوثون إلى أقوامهم فقط، لقوله ﷺ: «أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحدٌ قبلي،

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٤)، وينظر: لسان العرب (ملك).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٨، ٢٠٩، ٣٤٨، ٤٢١)، (٢/ ٥٤)، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، وقد توقف في ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني، ينظر: عقيدة الشيرازي ١٠٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٣٢٢)، (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) ينظر: نظم الدرر (٨/ ١٢٧، ١٢٩).

أرسلت إلى الأحمر والأسود، وجُعلَتْ لي الأرض طيبةً مسجدًا وطهورًا، ونُصِرْتُ على عدوي بالرعب، يرعب مني مسيرة شهر، وأُطعمتُ الغنيمة دون من قبلي، وقيل لي: سَل تعطه، وأخبأت شفاعتي لأمتي»[1]»[2].

رابعًا: ما يتعلق بالصحابة رضي الله عنهم جميعًا:

أكد الشربيني وجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ، وسلامة الصدور لهم، والاستغفار والدعاء لهم، وذم من خالف ذلك، ووصفهم بـ(أهل الأهواء المضلة)، مستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠]، ونقل آثارًا في أن منازل الناس ثلاثٌ، وقد مضت منزلتان، هما الأنصار والمهاجرون، وبقيت واحدة هم المذكورون في هذه الآية، فما بعدهم إلا الزيغ والضلال. ونقل نصوصًا في ذم من ذم الصحابة، منها نص عن الإمام الشافعي، يقول: «تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلة، سُئلت اليهود: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى، وسُئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى، وسُئلت الرافضة: من شرُّ أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد ﷺ، أُمروا بالاستغفار لهم فسبوهم»، ثم ختم كلامه بقوله: «أعاذنا الله تعالى ومحبينا من الأهواء المضلة»[3].

وأكد الشربيني أنه برغم ما جرى بين الصحابة في صفين، وقبلها في معركة الجمل، يبقى الصحابة أخوة مؤمنين[4].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩١-٩٢، ١١٩)، صحيح مسلم، الحديث رقم (٥٢١، ٥٢٣).

(٢) السراج المنير (١/ ٥٢٥)، وينظر كذلك: ٥٢٦، (٢/ ٦٤٦)، (٣/ ٢٩٩)، (٤/ ١٠٨، ٣٧٨).

(٣) السراج المنير (٤/ ٢٥٠-٢٥١)، وينظر: (١/ ٤٢٨، ٦١٤، ٦٤٥)، (٣/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٤/ ٦٦-٦٧)، (٣/ ٤٤٧)، أصول الدين ٢٨٩-٢٩١، كتاب المعتمد في =

خامسًا: ما يتعلق بالسمعيات:

تكلم على عذاب القبر، وأنه حق، ورَدَّ[١] على المنكرين له[٢]، وتكلم على علامات الساعة[٣]، وأن البعث حق[٤]، ورَدَّ على المنكرين له[٥]، وأن المعاد جسماني[٦]، وان الجنة مخلوقة[٧]، وكذلك النار[٨]، وأن الجنة فوق النار[٩]، وأن الشفاعة حق[١٠]، وردَّ على المنكرين لشفاعة المصطفى ﷺ[١١]، وأن صاحب الكبيرة لا يخلد في النار[١٢]، وأن أصحاب التوحيد لا يخلدون في النار[١٣]، وأن الكافرين مخلدون في النار[١٤].

ما يتعلق بالأديان والفِرَق:

إن التفرق في الاعتقاد من أخطر الأمور في حياة الأمم والمجتمعات، فهلاك

= أصول الدين ٢٣١-٢٣٤، الغنية في أصول الدين ١٨٧-١٩١، شرح العقائد النسفية ١٧١، شرح العقائد الطحاوية (١/ ٧٢١-٧٢٦)، لوامع الأنوار البهية شرح سواطع الأسرار الأثرية (٢/ ٢٨٥-٣٨٨)، شرح جوهرة التوحيد ٢٠١-٢٠٢، شرح النسفية في العقيدة الإسلامية ٢٢٩ .

(١) ينظر: السراج المنير (٣/ ٤٨٧)، (١/ ٤٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣١٠).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٦٥)، (٢/ ٤٠٧-٤٠٨)، (٣/ ٤٨٩، ٤٩١-٤٩٢، ٥٧٠).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٣١١)، (٣/ ١٧٨، ٤١٠-٤١١).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٤).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٤/ ٤٦٩).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٩، ٤٩، ٥١)، (٢/ ٦٥٠).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٦، ٢٤٦).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٧٨).

(١٠) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٧٦).

(١١) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٥٦، ٥٧)، (٣/ ٤٧٦).

(١٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٥٩٥).

(١٣) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ٥٩١).

(١٤) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٥٢).

الأمة إنما يكون بتفرقها عقائديًا، وابتعادها عن المنهج الصحيح، ولهذا حذَّر الرسول ﷺ من الاختلاف فقال: «لا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[(١)]، وسبيل الأمة إلى وحدتها وقوتها وسعادتها، هو سبيل الإسلام الصحيح، بعيدًا عن الآراء المنحرفة والبدع المضلة، التي لا تؤدي إلا إلى التشتت والضياع، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ولذا وقف الشربيني وقفة صلبة ضد من حاد عن جادة الصراط المستقيم، مبينًا الانحراف العقائدي لهذه الفرق، داعيًا إلى التمسك بهدي الرسول محمد؛ لأنه حبل الله المتين وطريقه الواضح المبين، يقول في الآية الكريمة ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [هود: ١١٨]: «أي: على أديان شتى ما بين يهودي، ونصراني، ومجوسي ومشرك ومسلم، فكل أهل دين من هذه الأديان اختلفوا في دينهم أيضًا اختلافا كثيرًا لا ينضبط، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة» وفي رواية: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة، فثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة»[(٢)]، والمراد بهذه الفرق أهل البدع والأهواء؛ كالقدرية، والمعتزلة، والرافضة، والمراد بالواحدة ملة السنة والجماعة الذين اتبعوا الرسول في أقواله وأفعاله»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٣٢)، (٣/ ١٤٥)، سنن الترمذي، الحديث رقم (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، سنن أبي داود (٤/ ١٩٧) الحديث رقم (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، سنن ابن ماجه، الحديث رقم (٣٩٩١، ٣٩٩٤).

(٣) السراج المنير (٢/ ٨٥).

ومن الفرق التي ورد ذكرها في تفسيره، وفنَّد آراءها، وبيَّن زللها وزيغها:

أولًا: المعتزلة:

وهي أكثر الفرق ورودًا في تفسيره، حيث ناقشهم في آرائهم في العقليات، والسمعيات، ومسائل أخرى[١]. والفكر الاعتزالي خرج على مدرسة الحسن البصري، حيث لم يقبل تلميذه واصل بن عطاء البصري المتوفى سنة ١٣٠هـ بقول الخوارج في مرتكب الكبيرة بأنه كافر، ولا بقول الحسن البصري بأنه منافق، وإنما قال فيه قولًا جديدًا، بأنه فاسق، في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد، فقال الحسن: «اعتزلنا واصل»، فسُمِّي هو وأصحابه معتزلة[٢].

ثانيًا: الروافض:

وسموا بالروافض لأحد الأمرين:

الأول: لرفضهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثاني: لرفضهم زيد بن علي، لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال بإمامتهما، فقال زيد: (رفضتموني)، فسموا روافض، والثاني أشهر[٣].

---

(١) وينظر على سبيل المثال: المصدر نفسه (١/ ١٨، ٢٠، ٤٠، ٥٦، ٨٠، ٨٥، ١٣٦، ١٦٧، ١٧١، ١٩٠، ١٩٨، ٢٤٨، ٣١٠، ٣٤٨، ٣٥١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٨٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٨، ٥٤٢)، (٢/ ١٥-١٦، ٨٥، ٥٠٢، ٦٥١)، (٣/ ٤٢٣، ٤٧٦، ١١٨، ٤٠٩، ٤٦٨)، (٤/ ٢٠٢، ٥٤٣).

(٢) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٥٤-٦٠)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٢٨-٢٩، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ٤٩-٥١، المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٢٣-٢٦، تطور تفسير القرآن ١٠٣.

(٣) ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٧٧، البرهان في عقائد أهل الأديان ٦٥-٦٦، المرشد الأمين ٧١-٧٣.

والشربيني رد عليهم في تفسيره، في مسائل الحساب، والقضاء والقدر، وافترائهم على الصحابة، والإمامة، وبعض المسائل المخترعة في الفقه[١].

ثالثًا القدرية:

سموا بالقدرية لإنكارهم القدر[٢]، وقد عدَّ الشربيني أبا جهل رأس القدرية[٣]، وعرَّف (القدري) بأنه: «الذي ينكر القدر، وينسب الحوادث لاتصالات الكواكب»[٤]، وردَّ عليهم في بعض مسائلهم التي أوردها في تفسيره[٥].

رابعًا: الخوارج:

سموا بالخوارج لخروجهم على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة وانتزاع أيديهم عن طاعته، أو لخروجهم على الإمام علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم، وقد أصبحت لهم عقائد تميزهم، وأهمها: تكفير مرتكب الكبيرة[٦]. والشربيني عدَّ الخوارج من الفرق المنحرفة، وتكلم على آرائهم المبتدعة وردها[٧].

---

(١) ينظر: السراج المنير (١/ ١٩٠، ٢٨٠)، (٢/ ٨٥)، (٣/ ٥٣، ٢١٧، ٢٤٥)، (٤/ ٥، ٦٦-٦٧).

(٢) ينظر: الملل والنحل (١/ ١٠٨)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧٩)، أصول الدين ٣٣٥-٣٣٧، الأصول والفروع (٢/ ٤٠١، ٤٠٥).

(٣) ينظر: السراج المنير (٤/ ٤٩٥).

(٤) ينظر المصدر نفسه (٤/ ١٥٤).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٤٤، ٤٥٦)، (٤/ ٥، ١٥٤-١٥٥، ٢٣٦، ٤٦١).

(٦) ينظر: الملل والنحل (١/ ١٥٥)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٥١، البرهان في معرفة عقائد الأديان ١٧-٢٠، المرشد الأمين ٥١.

(٧) ينظر: السراج المنير (١/ ٤٤١، ٥١٢، ٥١٤)، (٢/ ٨٥)، (٣/ ٤٩٩)، (٤/ ٦٧، ٣٣٧).

وتكلم الشربيني كذلك على المرجئة[١]، والجبرية[٢]، والكرامية[٣]، والحلولية[٤]، والدهرية[٥]، والشعوبية[٦]، والمعطلة[٧]، والمجسمة [٨].

كما تكلم على بعض فرق اليهودية[٩] والنصرانية[١٠] ، وعن دين البراهمة[١١] والمجوس[١٢].

مسائل أخرى في تفسيره:

عُني الشربيني في تفسيره بموضوعات شتى، تعرَّض لها بالتفصيل أحيانًا، وبالإجمال أحيانًا أخرى، ومن هذه الموضوعات:

(الزهد والتصوف) ومن شواهده قوله في الآية الكريمة ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [الحجر: ٣]: «في الآية دليل على أن إيثار التلذذ والتنعم في الدنيا، يؤدي إلى طول الأمل، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين، وعن بعضهم: (التمتع في الدنيا من أخلاق الهالكين)، والأخبار في ذم الأمل كثيرة، منها قوله ﷺ: «**يَهْرَمُ ابن آدم، ويشبُّ معه اثنتان: الحرص**

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٤١).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٢٢).
(٣) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٧٠).
(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٧٧).
(٥) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٥٠٤)، (٢/ ٣٦).
(٦) ينظر: المصدر نفسه (٤/ ٧٣).
(٧) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٨٧).
(٨) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٧٧).
(٩) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٨٧)، (٣/ ١٦٨-١٦٩).
(١٠) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٩٥، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٨٨)، (٢/ ٤٢٦).
(١١) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٦٦١).
(١٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٤٦٠)، (٣/ ٣٩٦).

على المال، والحرص على العُمُر»[١] وعن علي رضي الله عنه: إنما أخشى عليكم اثنتين: طول الأمل، واتباع الهوى، فإن طول الأمل يُنسي الآخرة، واتباع الهوى يصد عن الحق»[٢].

ويقول في الآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ۝٨﴾ [البينة: ٧، ٨]: «(ذلك) أي: في الأمر العالي الذي جوزوا به، (لمن خشي ربه) أي: خاف المحسن إليه خوفًا يليق به، فلم يركن إلى التسويف والتكاسل، فإن الخشية ملاك الأمر، والباعث على كل خير، وهي للعارفين، فإن الإنسان إذا استشعر عذابًا يأتيه، لحقته حالة يقال لها (الخوف)، وهي انخلاع القلب عن طمأنينته، فإن اشتد سُمِّي (وجلًا)، بجولانه في نفسه، فإن اشتد سمي (رهبًا)، لأدائه إلى الهرب، وهي حالة المؤمنين الفارين إلى الله تعالى، ومن غلب عليه (الحب) لاستغراقه في شهود الجماليات، لحقته حالة تسمى (مهابة) ووراء هذه الخشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، فمن خاف ربه هذا الخوف، انفكَّ عن جميع ما عنده مما لا يليق بجنابه تعالى، وما فارق الخوف قلبًا إلا خرب»[٣].

ومن المسائل الأخرى التي عُني بها الشربيني وتكلم عنها في تفسيره المنطق[٤]،

---

(١) رواه مسلم، الحديث رقم (١٠٤٧)، بلفظ: (وتشب منه) بدل (معه)، وكذلك رواه الترمذي، الحديث رقم (٢٣٣٩، ٢٤٥٥). والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢١٤)، الحديث رقم (٦٨٨٨)، وأخرجه ابن حجر بهذا اللفظ (معه) في فتح الباري (١/ ٢٤١).

(٢) السراج المنير (٢/ ١٩٣).

(٣) السراج المنير (٤/ ٥٧٢)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (١/ ٤٤٥، ٦٢٤)، (٢/ ١٠٠-١٠١، ٢٨٣، ٣٩٢)، (٣/ ٣٣-٣٤، ٣٢٥)، (٤/ ٣٤، ٩٨، ١١٧، ١٩٧).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ٤٥٩)، (٤/ ٧٤).

والأدب[١]، والسيرة النبوية الشريفة[٢]، والفلسفة والفلاسفة[٣].

(١) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٨٢)، (٤/ ٦٩، ٧٥).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٢٤٣، ٥٥٦)، (٣/ ٢٧١، ٦٠٣-٦٠٧).
(٣) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ٤٩٩)، (٤/ ٣٣٧).